

Distr.  
LIMITED

A/C.4/49/L.15  
23 November 1994  
ARABIC  
ORIGINAL: ENGLISH

## الجمعية العامة



الدورة التاسعة والأربعون

لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء

الاستعمار (اللجنة الرابعة)

البند ٧٧ من جدول الأعمال

### وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى

الأردن، الإمارات العربية المتحدة، تونس، جيبوتي،  
السودان، مصر، اليمن: مشروع قرار

السكان النازحون نتيجة للأعمال العدائية التي وقعت  
في حزيران/يونيه ١٩٦٧ وبعد ذلك

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراريها ٢٢٥٢ (دإ - ٥)، المؤرخ ٤ تموز/يوليه ١٩٦٧ و ٢٣٤١ باء (د - ٢١)، المؤرخ ١٩  
كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٧، وإلى جميع قراراتها اللاحقة ذات الصلة.

وإذ تشير أيضا إلى قراري مجلس الأمن ٢٣٧ (١٩٦٧)، المؤرخ ١٤ حزيران/يونيه ١٩٦٧، و ٢٥٩  
(١٩٦٨)، المؤرخ ٢٧ أيلول/سبتمبر ١٩٦٨

وإذا تحيط علما بتقرير الأمين العام المقدم عملا بقرار الجمعية العامة ٤٠/٤٨ واؤ، المؤرخ ١٠ كانون  
الأول/ديسمبر ١٩٩٣<sup>(١)</sup>

.../..

231194 231194 94-46521

وإذ تحيط علماً أيضاً بتقرير المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى، الذي يشمل الفترة من ١ تموز/يوليه ١٩٩٣ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٤<sup>(٢)</sup>،

وإذ يساورها القلق إزاء استمرار المعاناة البشرية الناجمة عن الأعمال العدائية التي وقعت في حزيران/يونيه ١٩٦٧ وبعد ذلك،

وإذ تحيط علماً بالحكام ذات الصلة من إعلان المبادئ المتعلقة بترتيبات الحكم الذاتي المؤقت<sup>(٣)</sup> الذي وقعت عليه حكومة إسرائيل ومنظمة التحرير الفلسطينية فيما يتعلق بأنماط قبول الأشخاص الذين نزحوا في عام ١٩٦٧،

١ - تؤكد من جديد حق جميع الأشخاص النازحين نتيجة للأعمال العدائية التي وقعت في حزيران/يونيه ١٩٦٧ وبعد ذلك في العودة إلى منازلهم أو أماكن إقامتهم السابقة في الأراضي التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧:

٢ - تعرب عن الأمل في تعجيل عودة النازحين عن طريق الآلية التي اتفق عليها الطرفان في المادة الثانية عشرة من إعلان المبادئ المتعلقة بترتيبات الحكم الذاتي المؤقت؛

٣ - تؤيد في هذه الأثناء الجهود التي يبذلها المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى لمواصلة تقديم المساعدة الإنسانية قدر المستطاع عملياً، على أساس طاري وباعتبار ذلك تدبيراً مؤقتاً، إلى الأشخاص الآخرين في المنطقة الذين هم حالياً نازحون وفي حاجة شديدة إلى المساعدة المستمرة نتيجة للأعمال العدائية التي وقعت في حزيران/يونيه ١٩٦٧ وبعد ذلك؛

٤ - تناشد بقوة جميع الحكومات والمنظمات والأفراد التبرع بسخاءً من أجل الأغراض المذكورة أعلاه لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى ولغيرها من المنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية المعنية؛

٥ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم وبعد التشاور مع المفوض العام لوكالة، تقريراً إلى الجمعية العامة قبل افتتاح دورتها الخمسين، عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار.

(٢) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والأربعون، الملحق رقم ١٣ (A/49/13).

(٣) A/48/486-S/26560 المرفق.

-----